

الفصل الخامس (جديد) - تجتمع اللجنة الفنية للتخصيص بدعوة من وزير التنمية الاقتصادية قصد درس المسائل المدرجة بجدول أعمالها وذلك قبل عرضها على لجنة التطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية.

كما تتولى اللجنة الفنية للتخصيص البت في المسائل التالية :

- إقرار إعادة طلبات العروض التي لم تحظ بردود.

- بيع أصول المنشآت ذات المساهمات العمومية التي لا تفوق قيمتها، حسب تقييم المصالح أو مكاتب الخبراء، المائة ألف دينار، على أن لا تقل قيمة التفويت عن سبعين بالمائة من نتيجة التقييم.

- التفويت في مساهمات المنشآت العمومية من غير البنوك والتي لا تتجاوز العشرة بالمائة من رأس مال المنشأة المعنية على أن يكون إجمالي المساهمات العمومية ومساهمات المنشآت العمومية بالمنشأة المعنية أقل من أربع وثلاثين بالمائة من رأس المال.

وتبت اللجنة الفنية للتخصيص في الطلبات الصادرة عن المساهمين الخواص والمتعلقة بالتفويت في مساهمتهم بالتوازي مع التفويت في مساهمات الدولة والمنشآت العمومية في رأس مال الشركات المعروضة للتخصيص.

الفصل الخامس (مكرر) - تتولى اللجنة الفنية للتخصيص متابعة عمليات تصفية المنشآت العمومية والمنشآت ذات المساهمات العمومية المقررة بناء على رأي لجنة التطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية، وتتدارس جميع المسائل العالقة في هذا المجال.

وتعد تقاريرها في الغرض تعرض على لجنة التطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية.

الفصل 2 - الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جويلية 1998.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1440 لسنة 1998 مؤرخ في 13 جويلية 1998 يتعلق بتتبع وإتمام الأمر عدد 410 لسنة 1997 المؤرخ في 21 فيفري 1997 المتعلق بضبط تركيبة وتسيير لجنة التطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية وتركيبية ومشمولات اللجنة الفنية للتخصيص.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التنمية الاقتصادية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 410 لسنة 1997 المؤرخ في 21 فيفري 1997 المتعلق بضبط تركيبة وتسيير لجنة التطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية وتركيبية ومشمولات اللجنة الفنية للتخصيص،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الخامس من الأمر عدد 410 لسنة 1997 المؤرخ في 21 فيفري 1997 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :